حقوق الأولاد في الإسلام

زلفى فرحانه بنت حاج مُحَمَّد

14B0048

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوروس في الفقه والقضاء

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دارالسلام

1439هـ / 2018م

الإشراف

حقوق الأولاد في الإسلام

زلفى فرحانه بنت حاج مُحَمَّد

14B0048

المشرف: أستاذ صفري بن الحاج سودين

التوقيع: ..... **التاريخ:**.....

عميد الكلية: الدكتورة الحاجة ماس نورعيني بنت الحاج محي الدين

التوقيع: ..... **التاريخ:** .....

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العملي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتسابات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : زلفى فرحانه بنت حاج مُحَمَّد

رقم التسجيل : 14B0048

تاريخ التسليم:

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2018م زلفى فرحانه بنت حاج مُحَمَّد

حقوق الأولاد في الإسلام

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما فى ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا فى الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور فى كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: زلفى فرحانه بنت حاج مُحَمَّد

التوقيع: _____ التاريخ: 30 شعبان 1439هـ/16 مايو 2018م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين. أشكر الله أولا على نعمه التي أنعم بها عليّ والتي منها نعمة الصحة والسلامة وصحة العقل لأتم هذا البحث، وبعد.

فانتهز هذه الفرصة لأوجه كامل الشكر لأستاذ صفري بن الحاج سودين، المشرف على هذا البحث الذي بمساعدته وتعليمه استطعت أن أكتبه من البداية إلى النهاية، فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء ويجعل الله ما بذلته في ميزان حسناته.

وكذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني وأرشدني في بحث هذا وبالأخص بعض الأساتذة الكرام الذين حملوا هذا البحث بملاحظاتهم السديدة وتوجياتهم العلميةالنافعة. ولا أنسى في هذا المقام أسرتي الغالية التي دعت ربها ليساعدني في هذا العمل النفيس.

جزاهم الله عني خير الجزاء وإياهم في مستقر رحمته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ملخص البحث

حقوق الأولاد في الإسلام

يهدف هذا البحث لإزدياد المعرفة يتعلق بحقوق الأولاد في الإسلام ولبيان اهتمام الشريعة الإسلامية عن حقوق الإنسان بالمجتمع اهتماما بالغا في هذا البحث.يتناول هذا البحث بيان حقوق الأولاد في الإسلام باتباع القرآن الكريم والسنة وقد تضمن هذا البحث أربعة فصول. للحصول على ذلك، ستبين الباحثة في هذا البحث عن تعريفات الحقوق والأصول والفروع أي الأولاد مع أدلة عن العلاقة بين الأصول والفروع وعن الحقوق، ثم تبين الباحثة عن حقوق الأولاد قبل الولادة وبعدها وحقوقهم طول حياتهم على الوالدين وعلى المجتمع. وأيضا تبين الباحثة بين عن النفقات على الأولاد وشروط وجوب النفقة. وتتبع الباحثة في كتابة هذا البحث بمنهج الاستقرائي المعلومات الموجودة في المراجع والمصادر التي تتعلق بهذا الموضوع وبمنهج التحليلي. وتتمنى الباحثة أن يكون هذا البحث مفيدا لنا جميعا.

ABSTRAK

HAK KANAK-KANAK DI DALAM ISLAM

Penulisan Ilmiah ini adalah bertujuan untuk menambah pengetahuan mengenai hak kanak-kanak di dalam Islam. Penulisan ilmiah ini menerangkan mengenai hak kanak-kanak di dalam Islam besandarkan kepada dalil dari Al-Quran dan Sunnah dan penulisan ilmiah ini mengandungi empat bahagian. Penulis akan menerangkan mengenai definisi-definisi 'hak', 'usul' dan 'furu' iaitu kanak-kanak beserta dalil-dalil mengenainya. Kemudian penulis akan menerangkan mengenai hak kanak-kanak sebelum mereka lahir dan selepasnya, dan hak-hak mereka sepanjang hidup mereka keatas ibubapa dan masyarakat amnya. Penulis juga akan menerangkan mengenai nafkah keatas kanak-kanak dan syarat wajib dalam memberi nafkah. Di antara cara yang digunakan penulis di dalam Penulisan Ilmiah ini adalah melalui analisis dan membaca dari rujukan-rujukan yang berkaitan dengan tajuk ini. Penulis berharap semoga Penulisan Ilmiah ini bermanfaat kepada kita semua.

ABSTRACT

RIGHTS OF CHILDREN IN ISLAM

The purpose of this academic writing is to increase knowledge about children's right in Islam. This academic writing explains in the matter of children's right in Islam with reference from Al-Quran and Sunnah. It contains four sections. Subsequently, author will explain about children's right even before and after they were born, and their rights throughout their life on both parents and society generally. Author will also explain about what to provide for the children. Among the methods used by the authors in this Academic Writing are through analysis and reading of references related to this title May it will be useful for all of us.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإشراف	أ
إقرار	ب
إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة	ج
شكر وتقدير	د
ملخص البحث	هـ
Abstrak	و
Abstract	ز
محتويات البحث	ح
فهرس الآيات القرآنية	ل
الاختصارات	س
المقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم الحقوق والعلاقة بين الأصول والفروع	
المبحث الأول: مفهوم الحقوق والأصول والفروع	7
المطلب الأول: مفهوم الحقوق	7

المطلب الثاني: مفهوم الأصول 8

المطلب الثالث: مفهوم الفروع 8

المبحث الثاني: أدلة عن العلاقة بين الأصول والفروع و الحقوق 9

المطلب الأول: أدلة عن الحقوق 9

المطلب الثاني: أدلة عن العلاقة بين الأصول والفروع 9

الفصل الثاني: حقوق الأولاد قبل الولادة وبعدها

المبحث الأول: حقوق الأولاد قبل الولادة 10

المطلب الأول: حماية الطفل من نزغت الشيطان عند وضعه في الرحم 10

المطلب الثاني: العناية بالأطفال في أرحام أمهاتهم 11

المطلب الثالث: الحقوق المالية للجنين 12

المبحث الثاني: حقوق الأولاد بعد الولادة 13

المطلب الأول: حق في ثبوت نسبهم 13

المطلب الثاني: حق الطفل في الحب والاحتفاء بمقدمه 16

المطلب الثالث: حق الطفل في حسن التسمية 17

المطلب الرابع: حق الطفل في التأذين في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى 20

المطلب الخامس: حق الطفل في تحنيكه وحلق رأسه 21

المطلب السادس: حق الطفل في العقيقة 22

المطلب السابع: حق الطفل في الختان 24

المطلب الثامن: حق الطفل في الرضاع 26

الفصل الثالث: حقوق الأولاد في حياتهم

المبحث الأول: النفقات 29

المطلب الأول: تعريف النفقات 29

المطلب الثاني: مشروعية النفقات 29

المبحث الثاني: النفقات الواجبات 30

المطلب الأول: الطعام 30

المطلب الثاني: الأدم 31

المطلب الثالث: الكسوة 31

المطلب الرابع: أدوات التنظيف 32

المطلب الخامس: المسكن 32

المطلب السادس: أدوات القدئفة والتبريد 32

المبحث الثالث: شروط وجوب النفقة 33

المطلب الأول: اليسار للأصل 32

المطلب الثاني: الصغار 33

المطلب الثالث: الفقر للولد 33

الفصل الرابع: حقوق الآخر

المبحث الأول: حقوق طول حياتهم 34

المطلب الأول: حق في العدل والمساواة 34

المطلب الثاني: حق في الحفاظ على أمواله 36

المطلب الثالث: حق الطفل في الحضانة 38

المطلب الرابع: حق في التربية 44

المطلب الخامس: حق في مصاريف التعليم 48

المطلب السادس: حقوق اليتامى 49

المطلب السابع: حقوق ولد اللقيط 50

الخاتمة 53

فهرس الآيات القرآن

رقم الآيات	السور والآيات	الصفحة
	سورة البقرة	
25	﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا ۙ قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ ۖ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	49
177	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾	49
184	﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	12
233	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	26,27, 28, 29, 31, 38, 40, 45
282	﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾	37
	سورة النساء	

1	﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	35
5	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾	36
6	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾	37
سورة المائدة		
89	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	31
سورة الأعراف		
17–14	﴿قَالَ أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ (14) قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ (15) قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (16) ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (17)﴾	10
سورة النحل		
59–58	﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (59)﴾	35
100–98	﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (98) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ	11

	سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (99) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ (100)﴾	
سورة الإسراء		
81	﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾	**9**
سورة الكهف		
46	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾	**9، 17**
سورة الزمر		
9	﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	**48**
سورة التحريم		
6	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾	**48**
سورة القيامة		
39–36	﴿أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى (36) أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ (37) ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ (38) فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ (39)﴾	**33**
سورة العلق		
5–1	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)﴾	**48**

الاختصارات

ط	الطبعة
ج	الجزء
د.ت	دون تاريخ النشر
د.ط	دون الطبعة
د.ن	دون الناشر
د.م	دون مكان النشر
ص	الصفحة
م	الميلادي
هـ	الهجري
..إلخ	إلى آخر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، لك الحمد، سبحانك، لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك. صل وسلم وبارك على عبدك ونبيّك سيدنا مُحَمَّد نبي الهدى والرحمة، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم، وسلّم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين، أما بعد.

فهذه الأساسيات البحث هي لبحث بعنوان "حقوق الأولاد في الإسلام"، قيمة في تعليم عن حقوق الأولاد من الوالدين ومن المجتمع. والأبناء هم نعمة من الله تعالى ورزق في الأسرة، فلا بد أن يراعيهم ويهتم على حقوقهم بطريق الإسلام.

أقدمها للشباب المسلم, لتكون لهم سلاحا, يردون به وخزات المفسدين، وهجمات الملحدين، فيقيموا الصلاة معتزين بها، محافظين عليها، فاهمين لأسرارها.

والله أسأل أن يلهمنا رشدنا، ويكفينا شر أعدائنا، إنه سميع مجيب.

وبالله التوفيق والهداية. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أسباب اختيار الموضوع

إن الوالدين هم المسؤولون عن أولادهم، ودورهم كبير في بناء الأسرة السعدة وينشأ الأجيال الكريمة. فلهذا أن الوالدين في البداية لا بد أن يربي نفوسهم عن حقوقهم للأبناء التي شرع الإسلام على الوالدين.

كما نعرف اهتم الإسلام في توفير حقوق الإنسان، ولكن يزداد عدد الذي لا يهتم في تفويت الحقوق الإنسان في زمن الحديث، فهذا يحث الباحث في اختيار الموضوع "حقوق الأولاد في الإسلام"

سبب آخر في اختيار هذا الموضوع هو لزيادة المعرفة المتعلقة بحقوق الأولاد في الأسرة وفي المجتمع، والمعرفة عن الأحكام والنظام المتعلقة بالأولاد والأسرة في الأسلام، ولتقوم العدالة والدفاع عن الحق بين الناس، خصوصا للأولاد في هذا البحث.

مشكلات البحث

ازداد واتساع العدد الذي لا يهتم ولا تفوت بحقوق الإنسان وخصوصا بحقوق الأولاد في هذا البحث منذ في بطن أمهم حتى في حياتهم.

اسئلة البحث

- من هم الأولاد؟

- وما حقوق الأولاد في الإسلام؟

أهداف البحث

تسعى هذا البحث إلى الأهداف التالية:

1- ازدياد المعرفة بعلوم التي يتعلق بحقوق الأولاد في الإسلام منذ قبل الولادة وفي حياتهم.

2- بيان اهتمام الشريعة الإسلامية عن حقوق الإنسان بالمجتمع اهتماما بالغا.

3- لبيان حقوق الأولاد.

الدراسة السابقة

1- "**نفقة الأولاد في الفقه الإسلامي وما عليها العمل في المحاكم الشرعية البروناوية**" هو البحث من حزروني بن مُحَمَّد ذين في سنة 2010م. بحث فيه عن مفهوم النفقة ونفقة الأولاد وقضايا تحديد النفقات في المحاكم الشرعية البروناوية

2- "**أحكام الصغير في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بقانون بروناي دارالسلام**" هو البحث من سفينة بنت الحاج سالم في سنة 2007م. بحثت فيه عن الصغر والبلوغ والأهلية، وأحكام الصغير في العبادات، وأحكام الصغير في الأحوال الشخصية، وأحكام الصغير في المعاملات، وجناية الصغير

3- "**أحكام الطفل اللقيط**"، هو الكتاب من عمر بن مُحَمَّد السبيل في سنة 1426هـ، ط: 1. الرياض: دار الفضيلة. بحث فيه عن الأحكام التي يتعلق بطفل اللقيط فقط.

منهج البحث

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء المراجع من كتب الفقه وكتب الأحاديث وبتحليل.

حدود البحث

لا يخرج هذا البحث عن توضيح وبيان عن الموضوع "حقوق الأولاد في الإسلام".

هيكل البحث

المقدمة 1

الفصل الأول: مفهوم الحقوق والعلاقة بين الأصول والفروع

المبحث الأول: مفهوم الحقوق والأصول والفروع 7

المطلب الأول: مفهوم الحقوق 7

المطلب الثاني: مفهوم الأصول 8

المطلب الثالث: مفهوم الفروع 8

المبحث الثاني: أدلة عن العلاقة بين الأصول والفروع و الحقوق 9

المطلب الأول: أدلة عن الحقوق 9

المطلب الثاني: أدلة عن العلاقة بين الأصول والفروع 9

الفصل الثاني: حقوق الأولاد قبل الولادة وبعدها

المبحث الأول: حقوق الأولاد قبل الولادة 10

المطلب الأول: حماية الطفل من نزغت الشيطان عند وضعه في الرحم 10

المطلب الثاني: العناية بالأطفال في أرحام أمهاتهم 11

المطلب الثالث: الحقوق المالية للجنين 12

المبحث الثاني: حقوق الأولاد بعد الولادة 13

المطلب الأول: حق في ثبوت نسبهم 13

المطلب الثاني: حق الطفل في الحب والاحتفاء بمقدمه 16

المطلب الثالث: حق الطفل في حسن التسمية 17

المطلب الرابع: حق الطفل في التأذين في أذنه اليمنى، والإقامة في اليسرى 20

المطلب الخامس: حق الطفل في تحنيكه وحلق رأسه 21

المطلب السادس: حق الطفل في العقيقة 22

المطلب السابع: حق الطفل في الختان 24

المطلب الثامن: حق الطفل في الرضاع 26

الفصل الثالث: حقوق الأولاد في حياتهم

المبحث الأول: النفقات 29

المطلب الأول: تعريف النفقات 29

المطلب الثاني: مشروعية النفقات 29

المبحث الثاني: النفقات الواجبات 30

المطلب الأول: الطعام 30

المطلب الثاني: الأدم 31

المطلب الثالث: الكسوة 31

المطلب الرابع: أدوات التنظيف 32

المطلب الخامس: المسكن 32

المطلب السادس: أدوات القدئفة والتبريد 32

المبحث الثالث: شروط وجوب النفقة 33

المطلب الأول: اليسار للأصل 32

المطلب الثاني: الصغار 33

المطلب الثالث: الفقر للولد 33

المبحث الثالث: شروط وجوب نفقة الفروع 33

المطلب الأول: اليسار للأصل 33

المطلب الثاني: الصغر 33

المطلب الثالث: الفقر للولد 33

الفصل الرابع: الحقوق الأخرى

المبحث الأول: حقوق طول حياتهم 34

المطلب الأول: حق في العدل والمساواة 34

المطلب الثاني: حق في الحفاظ على أمواله 36

المطلب الثالث: حق الطفل في الحضانة 38

المطلب الرابع: حق في التربية 44

المطلب الخامس: حق في مصاريف التعليم 48

المطلب السادس: حق في اليتامى 49

المطلب السابع: حقوق ولد اللقيط 50

الخاتمة 53

الفصل الأول: مفهوم الحقوق والعلاقة بين الأصول والفروع

في هذا الفصل الأول، سأشرح عن التعريفات المتعلقة بهذا العنوان وهي الحقوق والأصول والفروع لغة واصطلاحا. وفي المبحث الثاني سأشرح عن الأدلة المشروعة عن العلاقة بين الأصول والفروع.

المبحث الأول: مفهوم الحقوق والأصول والفروع

المطلب الأول: مفهوم الحقوق

الحقوق لغة[1]: جمع حق، والحق: كلمة تدل على الشيء الثابت الموافق للخير والواقع والاعتقاد، وللحق معان متعددة:

يقول ابن منظور: الحق نقيض الباطل، وحق الأمر يحِق ويحُق حقاً وحقوقاً: صار حقا وثبت.

وقال الأزهري: معناه: وجب يجب وجوبا، وهو الشيء الثابت الذي لا يسوغ إنكاره.

وقال التفتازاني: الحق هو الحكم المطابق للواقع.

والحقوق اصطلاحا يأتي بمعنيين[2]:

الأول: هو الحكم ألمطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل.

الثاني: أن يكون بمعنى الواجب الثابت.

---

(1) الجرجاني، علي بن محمد (1983م). **التعريفات**. ط1. بيروت: د.ن. ص: 89.

(2) دار السلاسل (1437هـ) **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط2. الكويت: دار السلاسل. ج: 18. ص:7.

وأما الحق عند الفقهاء: ما يستحقه الرجل.

المطلب الثاني: مفهوم الأصول

الأصل لغة: الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض؛ أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي[3]

ومعنى آخر: أساس الشيء، وقولهم لا أصل له، ولا فصل: الأصل: الحسب، والفصل: اللسان[4]

الأصل اصطلاحا: عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره[5].

المطلب الثالث: مفهوم الفروع

الفرع لغة: من فرع، الفا والراء والعين، أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ. من ذلك الفرع، وهو أعلى الشيء، والفرع: مصدر فرعتُ الشيء فرعا، إذا علوته[6]

الفرع اصطلاحا: اسم لشيء يبنى على غيره[7].

(3) أبو الحسين أحمد بن فارس، (1433هـ)، **معجم المقاييس في اللغة**، ط1، بيروت: دار الفكر، ص: 77

(4) الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر (1406هـ). **مختار الصحاح**. ط1. د.م مكتبة الثقافة الدينية. ص:29.

(5)الجرجاني، علي بن مُحَمَّد (1352هـ). **التعريفات**. ط1. بيروت: د.ن. ص: 22

(6) أبو الحسين أحمد بن فارس، (1433م)، **معجم المقاييس في اللغة**، ط1، بيروت: دار الفكر، ص: 842

(7) الجرجاني، علي بن مُحَمَّد (1352هـ). **التعريفات**. ط1. بيروت: د.ن. ص: 145

المبحث الثاني: الأدلة عن العلاقة بين الأصول والفروع وعن الحقوق

المطلب الأول: الأدلة عن الحقوق

دليل من القرآن: قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ [سورة الإسراء: 81]

دليل من السنة: قول النبي ﷺ : {{اعطوا الطريق حقه[8]}}

المطلب الثاني: الأدلة عن العلاقة بين الأصول والفروع

دليل من القرآن: قال الله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [سورة الكهف: 46]

دليل من السنة:

جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: {{كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته؛ الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن رعيته[9]

(8) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(1422هـ). **صحيح البخاري**. ط2. ص: 51. [كتاب: كتاب الاستئذان، باب: بدء السلام، رقم الحديث: 6229]

(9)البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(1422هـ). **صحيح البخاري**. ط2. ص: 5. [كتاب: كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث: 293]

الفصل الثاني: حقوق الأولاد قبل الولادة وبعدها

في هذا الفصل، سأبين عن حقوق الأولاد من قبل الولادة يعني في مرحلة الحمل الأم وهي المرحلة التي يكون الولد فيها جنينا وهي مرحلة تقديمية لقدومه إلى الحياة. ثم أبين عن حقوقهم بعد الولادة في حياتهم وهم الأطفال.

المبحث الأول: حقوق الأولاد قبل الولادة

المطلب الأول: حماية الطفل من نزغت الشيطان عند وضعه في الرحم[10]

إن عداوة إبليس لابن آدم ممتدة من حين حسد أبا البشر آدم عليه السلام، وتسبب في إخراجه هو وزوجته حواء من الجنة، وهي مستمرة إلى أن تقوم الساعة، ولا يجد أي منفذ يلج منه لإغواء الإنسان إلا ولجه، لذلك أمر الله الناس بالحذر منه، والالتجاء إلى الله من خطراته، قال تعالى عن إصرار الشيطان على إغواء الإنسان بكل طرقه: ﴿ قَالَ أَنظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ (14) قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ (15) قَالَ فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ (16) ثُمَّ لَآتِيَنَّهُم مِّن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَن شَمَائِلِهِمْ ۖ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ (17) ﴾ [سورة الأعراف: 14-17]

وأخبر سبحانه وتعالى أن الشيطان لا سلطان له إلا على من اتبعه، ولم يعتصم بالله منه، أما من اعتصم بالله منه، فإن الله يحصنه منه، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (98) **إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** (99) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُم بِهِ مُشْرِكُونَ (100) ﴾ [سورة النحل:98-100]

(10)طاحون، محمد مرسي. (1434هـ) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**. ط: 1. سورية: دار النوادر. ص: 13.

ومن فضل الله على المسلم أن بين له وسائل الاعتصام من الشيطان في الكتاب والسنة، في كل مجالات حياته: في أكله ومشربه، ونومه ويقظته، ودخوله وخروجه، وكل تصرفاته، وأهم وسيلة هي ذكر الله تعالى، ومنه: ما أرشد الرسول ﷺ الرجل إذا أراد أن يجامع أهله: أن يسمي الله، ويستعيذ بالله من الشيطان، ويطلب من الله ألا يجعل له سبيلا إلى ما يرزقه الله ولد في ذلك الجماع، وهي عناية من الله تعالى بالإنسان قبل خلقه أرشد إليها أباه، حتى يخلق مولودا سويا سليما من آفات الجسد وآفات القلب، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: {{أما إن أحدكم إذا أتى أهله، وقال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فرزقا ولدا، لم يضره الشيطان[11]}}

فعلى المسلم أن يبدأ في السعي في تحصين ولده من هذا الوقت المبكر الذي لا يدري أيرزق فيه ولدا أم لا، وهو دليل على أن العناية بالولد من قبل الوالدين تسبق وجوده.

المطلب الثاني: العناية بالأولاد في أرحام أمهاتهم [12]

ومن صور هذه العناية:

(1) إنفاق الزوج على زوجته الحامل التي بانت منه

إن المرأة التي يطلقها زوجها ثلاثا تبين منه، وتصبح أجنبية عنه، لا تجب لها عليه نفقة ولا سكنى، على القول الراجح من أقوال العلماء رحمهم الله إلا إذا كانت حاملا

(2) إباحة الفطر للحامل والمرضع في رمضان

(11) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفى(1422هـ). **صحيح البخاري**. ط: 1. ص: 122. [كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، رقم الحديث: 3271]

(12) طاحون، مُحَمَّد مرسي. (1434هـ) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**. ط: 1. سورية: دار النوادر. ص: 15

ومن العناية بالطفل في رحم أمه، ووقايته مما قد يؤثر على صحته، فقد أبيح للحامل إذا خافت على جنينها أن تفطر في رمضان، كالمريض والمسافر.

فعن أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال: {{إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى المرضع الصوم[13]}}

وقد أعفاها بعض العلماء من الكفارة دون المرضع، قالوا: (لأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها، أما المرضع، فيمكنها أن تسترضع لولدها)، وأدخلوها في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: 184]

(3) تأجيل العقوبة التي تستحقها الأم إذا كان ذلك قد يؤثر على الولد، أو تحقق أن العقوبة ستقضي علي فقد روى عمران بن حصين: إن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله! أصبت حدا، فأقمه عليّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: {{أحسن إليها، فإذا وضعت، فأتني بها[14]}}، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها [15]

المطلب الثالث: الحقوق المالية للجنين[16]

أثبت الشرع للجنين حقوقا مالية في الإرث، والوصية، والوقف:

أ- الميراث: أجمع العلماء على أن الرجل إذا مات، وزوجته حبلى: أن الولد الذي في بطنها يرث، ويورث، وذلك بشرطين:

---

(13) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (1406هـ). **سنن النسائي**. ط:2، ص: 190 [كتاب: كتاب الصوم، باب: وضع الصيام الحبلى والمرضع، رقم الحديث: 2315]

(14) القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. ج:3. ص: 1324 [كتاب: كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث: 1696]

(15) طاحون، محمد مرسي. (1434هـ) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**. ط: 1. سورية: دار النوادر. ص: 16

(16)طاحون، محمد مرسي. (1434هـ) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**. ط: 1. سورية: دار النوادر. ص: 18

(1) أن يكون موجودا في بطن أمه وقت وفاة مورثه يقينا

(2) أن ينفصل من بطن أمه حيا، وذلك ليكون أهلا للملك

ب- الوصية: أجمع الفقهاء على جواز الوصية للحمل المستكن

ج- الوقف: يصح الوقف على الحمل، ولكن لم يستحق شيئا قبل انفصاله، لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله [17]

المبحث الثاني: حقوق الأولاد بعد الولادة

المطلب الأول: حق في ثبوت نسبهم[18]

إن أهم حق للأولاد على أبيهم هو ثبوت نسبهم منه لأنهم ثمرة الزواج المقدس بين أبويهم، وقد ذكر القرآن الكريم ذلك بقوله : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة: 233] فإضافة الولد لأبيه دليل على أنه المختص بالنسبة إليه.

ويثبت النسب بعدة طرق:

1- الزواج

2- الإقرار

3- البينة

(17) طاحون، محمد مرسي. (1434هـ). **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**. ط: 1. سورية: دار النوادر. ص: 18.

(18) الصابوني، عبد الرحمن (1422هـ). **نظام الأسرة وحل مشكلاتهما في ضوء الإسلام**. ط1. دمشق: دار الفكر. ص: 176

الأول : الزواج[19]

الزواج هو الطريق الصحيح لثبوت النسب إذا توافرت الشروط في الحمل بأن الولد في الفترة المحددة له وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: {{الولد للفراش[20]}}، وقد حددت الشريعة الإسلامية حدا أدنى لثبوت النسب وهي مرور ستة أشهر على العقد الصحيح وذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة:233] ومن قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [سورة الأحقاف:15] فقد حددت الآية الأولى الرضاع بسنتين والآية الثانية حددت الحمل والفطام بسنتين ونصف فكانت مدة الحمل هي ستة أشهر. أما أقصى مدة للحمل فقد اختلف فيها الفقهاء لعدم ورود نص من القرآن والسنة في هذا الموضوع ولهذا يترك تحديد هذا الأمر في عصرنا للأطباء، ولذا فقد لجأت التشريعات العربية إلى تحديده بسنة كاملة.

وقد ذكر فقهاء الجعفرية والظاهرية والزيدية أن أكثر مدة الحمل تسعة أشهر وقد تصل إلى سنة نادرا.

وتحسب المدة من تاريخ العقد في الزواج الصحيح والفاسد على خلاف بين الفقهاء، فقد ذهب الإمام مُحَمَّد بن الحسن الشيباني أن العقد الفاسد بما أنه لا أثر له قبل الدخول فإن مدة الحمل تحسب من تاريخ الدخول لا من تاريخ العقد.

أما الجمهور فلم يفرقوا بين الصحيح والفاسد في ثبوت النسب مع العلم أنه يجب التفريق بين الزوجين في العقد الفاسد.

---

(19)الصابوني، عبد الرحمن (1422هـ). **نظام الأسرة وحل مشكلاتهما في ضوء الإسلام**. ط1. دمشق: دار الفكر. ص: 176.

(20) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفى(1422هـ). **صحيح البخاري**. ط: 1. ص: 165. [كتاب: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، رقم الحديث: 6818]

المراجع

القرآن الكريم

ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر(1431هـ). **تحفة المودود في أحكام المولود**، ط:1. مجمع الفقه الإسلامي: جدة.

ابن ماجه، أبو عبدالله مُحَمَّد بن يزيد (د.ت). **سنن ابن ماجه**.تحقيق:مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. د.ط، د.ن، د.م.

أبو داود، سليمان بن الأشعت.(د.ت). **سنن أبي داود**.تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد. د.ط.بيروت: المكتبة العصرية.

أبو الحسين أحمد بن فارس، (1433هـ)، **معجم المقاييس في اللغة**، ط1، بيروت: دار الفكر.

البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفى،(1422هـ). **صحيح البخاري**. تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر. ط2.

الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى (1998م). **سنن الترمذي**.تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. د.ط.

الجرجاني، علي بن مُحَمَّد (1983م). **التعريفات**. ط1. بيروت: د.ن.

دار السلاسل (1437هـ) **الموسوعة الفقهية الكويتية**. ط2. الكويت: دار السلاسل.

الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر (1406هـ). **مختار الصحاح**. ط1. د.م مكتبة الثقافة الدينية.

الزحيلي، مُحَمَّد. (1428هـ) **المعتمد في الفقه الشافعي**. ط: 1. جدة: دار البشير.

السبيل، عمر بن مُحَمَّد(1377هـ). **أحكام الطفل اللقيط**.ط1. الرياض: دار الفضيلة

الشيباني، أحمد بن حنبل (1421هـ) **مسند أحمد**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط:1. الناشر: مؤسسة الرسالة.

الصابوني، عبد الرحمن (1422هـ). **نظام الأسرة وحل مشكلاتهما في ضوء الإسلام**. ط1. دمشق: دار الفكر.

طاحون، مُحَمَّد مرسي. (1434هـ) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**. ط: 1. سورية: دار النوادر.

الطرايرة، مُحَمَّد محمود أحمد (1428م). **الأحكام الخاصة بالعلاقة بين الآباء والأبناء**. ط1.

عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**. د.ط، د.ن، د.م.

العزازي، عادل بن يوسف (1327هـ). **فتح الكريم بأحكام الحامل والجنين**. ط1. القاهرة: دار ابن الجوزي.

علي عبد المنعم عبد الحميد(د.ت)، **مجلة الحقوق والشريعة الكويتية**. د.ط، د.ن، د.م.

الفيومي (د.ت)، **المصابح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. د.ط، د.ن، د.م.

القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). **صحيح مسلم**. د.ط، د.ن، د.م.

المدني، مالك بن أنس (1406هـ). **موطأ الإمام مالك**.د.ط، د.ن، د.م.

النبراوي، خديجة. (1429هـ) **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**. ط: 2. مصر: دار السلام.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (1406هـ). **سنن النسائي**.تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط:2، د.ن، د.م.